

إلى السيد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع : سؤال كتابي حول عدم استفادة أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي المعفيين لأسباب صحية والعاملين خارج الثانويات التأهيلية من التعويض التكميلي السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد،

سلام تام بوجود مولانا الإمام ، وبعد

السيد الوزير المحترم،

تم إقصاء أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي المعفيين لأسباب صحية والعاملين خارج الثانويات التأهيلية من التعويض التكميلي أسوة بزملائهم رغم أن هذه الفئة تعاني من إعاقة وجب أخذها بعين الاعتبار انسجاما مع المادة 18 من القانون 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين التي تنص على ما يلي : " يكلف كل موظف أو أجير في القطاعين العام أو الخاص أو الشبة العمومي أصيب بإعاقة تمنعه من ممارسة عمله المعتاد بعمل آخر يتلاءم والإعاقة التي يعاني منها مع تمكنه من وسائل إعادة التأهيل لممارسة العمل الجديد دون أن يؤثر هذا التكليف على وضعيته النظامية". لذا نسألكم، السيد الوزير المحترم، عن:

- الإجراءات والتدابير التي تعتزمون اتخاذها من أجل ضمان استفادة هذه الفئة من التعويض التكميلي الخاص بأساتذة التعليم الثانوي، خصوصا وأن الإعفاء و التكليف بعمل آخر لا يؤثر على الوضعية النظامية حسب القانون 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين؟
وتفضلوا بقبول عبارات التقدير والاحترام والسلام

صاحب السؤال

السطي خالد